عنها وتشعب اراهم في حكمها ومما تحرر فيها يظهر رجحان ما تضمنه الثاني في
مسئلة العبد وصورة المسئلة دابه قيمتها عشرة دنانير مثلا جنى عليها جان
المالك وسرت الجراحتان الى الهلاك ففي كيفيه الضمان وكميته بهما
او للثاني اوجه احدها وهو الذي صدر به المص قوله على الثاني كمال قيمته
معيبًا وهذا الوجه لا ياتي في المسئله المفروضه الا على تقدير كون الجنايه
الاول غير مضمونه كمسئلة الصيد فلو اسقط هذا الوجه من البين كما فعله
غيره او ذكره كما ذكرنا نحن في صدر المسئلة وجعلنا الاوجه المتعدده
على تقدير اشتراكهما في الضمان كان اجود ووجه هذا الاحتمال قد عرفته
فيما قررناه سابقا وخلاصته ان جناية الاول غير مضمونه بتقدير
ان يكون الجرح مباحا كمسئلة الصيد فلا يضمن سرايتها بخلاف جناية
الثاني فانما وقعت على مملوك للغير فكانت محرمة فاستند الضمان اليها
خاصه ويضعف بان الاول مع اهماله التذكيه جرى مجرى المشارك
للجنايته لما قررناه من ان كل واحد من الفعلين سبب اهمال التذكيه مع
القدرة عليها افساد فيكون الهلاك مستندا اليهما فلا بد من الحكم بتوزيع
القيمه عليهما ثم اسقاط ما يختص المالك ان فرض ولا فرق في ذلك بين
قدرته على التذكيه واهمالها وعدمه لتحقق الافساد قوله بجرح على التقديرين
وثانيها وهو اول الاوجه المحتمله في المسئلة المفروضه على ترتيب الحكم التسويه
بينهما في الضمان بمعنى انه يجب على كل واحد خمسة دنانير وهذا يوجه بطريقين
احدهما انه يجب على كل واحد منهما ارش جراحته وهو دينار لانه نقصان
تولد من جنايته وما بقي وهو ثمانيه تلف بسراية الجراحتين فيشتركان
فيه والثاني ان كان على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته لان الجنايه

اذا

اذا صارت نفسا دخل ارشها في بدل النفس وكل واحد منهما لم يضمن
الا نصف النفس فلا يدخل فيه الا نصف الارش ولا يدخل النصف الاخر
فيما ضمنه الاخر ولذلك لو قطع يدي رجل فسرى دخل ارش اليد في بدل
النفس ولو قطعهما ثم قتله غيره لم يدخل ارش اليد في بدل النفس ضمنها
الاخر ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف
الذي ضمنه الاول وقومناه عليه قبل جنايته ومن غرم شيئا بكمال
قيمته له ان يرجع على من جنى عليه بما ينقصه الا ترى ان من غصب ثوبا وجنى
عليه اخر فخرقه ثم تلف الثوب وضمن المالك الغاصب تمام القيمه فانه يرجع
على الجاني بارش خرقه واذا رجع عليه كذلك استقر على واحد منهما خمسه وعلى
هذا فالمالك مخير في نصف دينار بين ان ياخذ من الاول او الثاني فان
اخذه من الاول رجع به على الثاني وان اخذه من الثاني استقر عليه
وحصل التسويه بينهما على التقديرين وضعف هذا بوجه من حيث ان
فيه حيفا على الثاني لانه جنى على ما هو اقل قيمته وضمن كالجاني على الازيد
قيمه مع اتفاقنا به عدم دخول الارش في النفس وهو خلاف القول المنصور
لان بدل النفس مشتمل عليه فلو لم يدخل فيه لزم تثنية الغرم ويمكن الفرق بين
ارش الحر والمملوك لان الجرح بعض قيمة الحيوان المملوك فاذا احد بعدها
عوض النفس بعد ذلك النقص بخلاف الحر فان جرحه او قطع عضوه لا ينقص
ديته المقدره فيلزم محذور تثنيه الغرام وهذا متجه وبقي في هذا الوجه
التسويه بين الجانيين في الغرام مع اختلاف قيمة مجنيهما وقد اعتذر السيد
عميد الدين حيث نصر هذا الوجه بان الثاني انقصه اكثر مما انقصه الاول
انقصه العشر والثاني التسع فهذا يقابل زيادة القيمه واعترضه شيخنا الشهيد

Copyright © King Saud University